# بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية "نظام السوار الإلكتروني نموذجا"

**حبيبة عبدلي** [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 40000، خنشلة الجزائر.

البريد الإلكتروني: Abdelli-habiba@hotmail.fr

**وفاء عبدلي** [2]

[2] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، 40000 خنشلة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Abdelli.wafa@hotmail.com

## الملخص:

في ظل حتمية عصرنة العدالة الجنائية و إعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية عهد المشرع الجزائري إلى تبني نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة تتماشى ومتطلبات التطور العلمي في التشريع العقابي الجزائري التي تفرضه السياسة الجنائية الحديثة.

## الكلمات المفتاحية:

إعادة إدماج المحبوسين،السوار الإلكتروني،العقوبة البديلة،المحبوس.

**تاريخ إرسال المقال:** 2021/02/24، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

**لتهميش المقال:** حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، " بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية "نظام السوار الإلكتروني نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 عدد (خاص)، 2021، ص ص. 359-374.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** حبيبة عبدلي، Abdelli-habiba@hotmail.fr

# Alternatives to Custodial Penalties for the Reintegration of Detainees in Algerian Penal Institutions "The Electronic Bracelet System as a Model"

**Summary**:

In light of the imperative of modernizing criminal justice and the reintegration of detainees in Algerian penal institutions , the Algerian legislator entrusted the adoption of an electronic monitoring system through electronic bracelet as an alternative punishment in line with the scientific development requirements of Algerian penal legislation imposed by modern criminal policy .

**Keywords**:

Usually incarcerated ,Electronic bracelet ,Alternative punishment, Imprisoned .

# Peines alternatives à la privation de liberté pour la réintégration des prisonniers dans les établissements pénitentiaires algériens : " système du bracelet électronique

**Résumé:**

Dans l'aspect de l'inéluctabilité de la modernisation de la justice pénale et la réintégration des prisonniers dans les établissements pénitentiaires algériens, le législateur algérien a adopté le système de surveillance électronique par le biais du bracelet électronique comme une peine succédanée qui s'adapte avec les exigences du développement scientifique dans la législation pénale algérienne et qui est, imposé par la politique pénale moderne.

**Mots clés:**

Réintégration des prisonniers, Bracelet électronique, Une peine succédanée, Prisonnier.

## مقدمة

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح و إعادة تأهيل للمحبوسين ، كرس المشرع الجزائري نظرة إصلاحية ركزت على إستحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية كمحاولة منه اللحاق بالتطور التشريعي العقابي و تعزيزا للمبادئ الأساسية لهاته السياسة الجنائية الحديثة و حتمية عصرنة العدالة الجنائية و تفادي عقوبة الحبس القصير المدى ،فأتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**إشكالية الدراسة:** تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 نظام السوار الإلكتروني كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة و في هذا السياق تطرح إشكالية الدراسة في تساؤل يصاغ على النحو التالي: **ما هي الضوابط القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لتفعيل نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟.**

**أهداف الدراسة :** تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على نظام السوار الإلكتروني كآلية مستحدثة في التشريع العقابي الجزائري بديلا للعقوبة السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.
- كما تهدف إلى تبيان مدى نجاعة هذا النظام في تحقيق الأهداف التي يصبو إليها.

**خطة الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المصاغة سابقا تم اقتراح الخطة التالية:

**المحور الأول: السياسة العقابية الوطنية الحديثة لنظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة .**

**المحور الثاني:الضوابط القانونية لنظام السوار الالكتروني كعقوبة بديلة.**

## أولا: السياسة العقابية الوطنية الحديثة لنظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة

أصبحت العقوبات البديلة في وقتنا الحالي و في معظم التشريعات المعاصرة بما فيها الجزائر من ثوابت السياسة الجنائية و أحد أركان العدالة الجنائية ،و تطبيق العقوبات البديلة يجب أن يتم في إطار إحترام شرعية قانون العقوبات ،حيث لا عقوبة بديلة إلا بنص قانوني يقر ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 23 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بقولها " **يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون،على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الإقتضاء ،وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة**"[1].

### 1-المناخ التشريعي لتكريس نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في النظام العقابي الوطني كنظام مستحدث بديلا عن العقوبة السالبة للحرية.

#### 1-1- الأساس القانوني لنظام السوار الإلكتروني

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أفضل الحلول المبتكرة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ،نظرا للمساوئ الكثيرة لهذه الأخيرة و إنعكاساتها السلبية إجتماعيا و إقتصاديا، فجاء هذا النظام كأسلوب جديد لتطبيق العقاب السالب للحرية ،ومنح المحبوسين فرصة لإعادة إدماجهم في المجتمع و تفادي إنجرافهم أكثر في عالم الإحتيال و الجريمة، ضف إلى ذلك فهي بمثابة وسيلة لتوظيف التطور التكنولوجي و التقني الذي عرفه المشرع الجزائري لتحديث قطاع العدالة و العمل على ترقيته ،و يتجلى ذلك فعليا من خلال :

**أ- الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

صدر الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية و أدرجه تحت الباب المعنون بجهات التحقيق من قسم الحبس المؤقت و الإفراج،في المادة 125 مكرر1 منه [2]،إلا أن هذا الأمر لم يأتي بتعريف لهذا النظام و اكتفى بذكر الجهة المختصة بفرضه فقط.

**ب-القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون**

صدر القانون 18-01 المؤرخ في 30-01-2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أدرجه في الفصل الرابع و

---

[1] المادة23 من القانون رقم05-04 المؤرخ في 06-02-2005،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج،ر،عدد 12،الصادرة في 13-02-2005.

[2] المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الموسوم ب الوضع تحت المراقبة الالكترونية[3]،و الذي تمم الباب السادس بالمواد من 150 مكرر إلى غاية المادة 150 مكرر 16 حيث يجيز هذا النظام للمحكوم عليه ان ينفذ جزء او كل من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبته من خلال السوار الالكتروني وهو موضوع دراستنا.

**1-2- مبررات تبني نظام السوار الإلكتروني:**

يمكن إجمال أهم مبررات تبني السوار الإلكتروني في النقاط التالية:

**أ-التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية:**

إن عملية عصرنة العدالة التي جاء بها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [4]، إعتمدت جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن بصفة عامة و المتقاضي بصفة خاصة ، بحيث نص القانون على إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل بغرض المعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بنشاط وزارة العدل وكذا الجهات القضائية العادية و الإدارية ، بالإضافة لمحكمة التنازع ، فأصبح بإمكان المواطن إستخراج عدة وثائق عن بعد كشهادة الجنسية ،صحيفة السوابق العدلية لكل من المواطنين الجزائريين المقيمين بها أو في الخارج، كما أتيح للمتقاضي متابعة مسار دعواه عن طريق بوابة إلكترونية أنشئت لهذا الغرض تسمى "مآل قضيتك" ،كما تم إدخال طريقة المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إذا برر ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة ، حيث يمكن لقاضي التحقيق إستجواب أو سماع شخص أوإجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

وقد أدت ثمرة التقنيات الحديثة إلى إمكانية تحديد موقع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كإجراء بديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية ، وهو ما يعرف بالسوار الإلكتروني.

**ب- مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**

تعتبر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لها خاصة بعدما أظهر التطبيق العملي عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة و عجزها عن تحقيق الردع العام و الخاص وتحقيق العدالة كأغراض للعقوبة [5]، فضلا عن الآثار المتعددة الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة والتي لا يقتصر تأثيرها على المحكوم عليه فحسب بل تتجاوزه لتصيب أسرته و المجتمع،فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من إرتكاب الجرائم و بالتالي لا

---

[3] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج،ر،عدد05 ،الصادرة سنة 2018.

[4] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01-02-2015 يتعلق بعصرنة العدالة،ج،ر،عدد 06 ،الصادرة في 10-02-2015.

[5] بشرى رضا راضي السعيد،بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ،دار وائل للنشر،طبعة 1،عمان ،الأردن،2013،ص23 وما بعدها.

يؤدي إلى تحقيق الردع العام ،ضف عليه لا يسمح بتنفيذ برامج التأهيل و إصلاح المحكوم عليهم ، مما يفقد هذا الأخير رهبة العقوبة وهو الذي لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص.

كما يترتب على العقوبة قصيرة المدة إنعكاسات سلبية تصيب المحكوم عليه بشكل مباشر على النواحي النفسية و العضوية،عند فقده للعمل وترك أسرته وغل يده عن إدارة أمواله بوضعه في المؤسسة العقابية مما يولد لديه شعور بالإحباط و فقدان الهيبة و الإحترام أمام عائلته ووسطه الذي يعيش فيه،فضلا عن مخالطة معتادي الإجرام فيتعلم فنون الجريمة و يكسبه الشعور بالكراهية و الحقد على المجتمع،إلى جانب سقوط المسجون ضحية للانحرافات الجنسية جراء الحرمان الجنسي،ناهيك عن إنتشار بعض الأمراض العضوية بسبب الإكتظاظ والإزدحام و عدم توفر الوسائل الصحية داخل المؤسسة العقابية[6].

كما يؤثر إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية بشكل غير مباشر على أسرته مما ينعكس سلبا على التنشئة السليمة للأطفال بغياب المعيل والتفكك الأسري الناشئ عن ذلك الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل المؤسسة العقابية.

**ت-أزمة إكتظاظ السجون**

يعد التكدس أو الإكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية من العراقيل التي تحول دون عملية إعادة إصلاح المحكوم عليهم،و ما له من أثار سلبية فيما يخص الاختلاط بين المسجونين ،فاللجوء إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه التخفيف من الاكتظاظ الذي تشكو منه السجون .

- كما يعد العود للجريمة و الذي يقصد به تكرارها أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسة العقابية لذلك فإن تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام ،إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية كما يجنب المحكوم عليه العزلة الإجتماعية و الحرمان العاطفي ،بالإضافة الى أن هذا النظام يفيد الأشخاص المبتدئين المحكوم عليهم لأول مرة من العودة إلى الإجرام بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا جريمة عرضية ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد،كما يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء و الإبتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب مما يحول دون عودته لإرتكاب الجريمة [7].

---

[6] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،الطبعة06،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،1989،ص241.

[7] عامر جوهر،السوار الالكتروني ،إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد7،العدد16،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2018،ص ص 185- 192.

**ث-التقليل من النفقات المالية**

إن لتطبيق العقوبة السالبة للحرية أعباء على خزينة الدولة ،خاصة مع ما تتكبده في إنشاء السجون بأنواعها و الإنفاق على القائمين عليها،و ما تنفقه الدولة كذلك على المسجونين خلال فترة التنفيذ العقابي،لذلك فتبني نظام المراقبة الإلكترونية يقتصد النفقات و يحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون[8].

**2- التعريف بنظام السوار الالكتروني في قانون 18-01**

بالنظر إلى النظم المقارنة نجدها قد إستخدمت تعبيرات عدة للتعبير عن مضمون هذا النظام من ذلك الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الالكتروني،أو الحبس في البيت أو الحبس في المنزل[9]،و جانب آخر فضل مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و هو ما أخذ به المشرع الجزائري .

**2-1- المدلول القانوني للسوار الالكتروني**

لقد تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية و إن كانت تصب في مجملها على هدف واحد وهي ترجمة للمصطلح الإنجليزي"Electronic Monitoring" و كذا المصطلح الفرنسي LaSuveillance Électronique أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني Bracelet Électronique وسنتعرض لكل من التعريف الفقهي و القانوني لهذا الاخير.

**أ- التعريف الفقهي للسوار الإلكتروني**

عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار 852 على أنه" جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما بمعصم المحكوم عليه أو برجله و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة او كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم و المفرج عنه"[10].

- كما عرفه Pierre Landrevilleعلى أنه "وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن،كما يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للإعتقال في إنتظار جلسة المحاكمة و يستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يضعها القاضي"[11].

---

[8] عبدالله عبد العزيز اليوسف،التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ،الطبعة1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، المملكة العربية السعودية،2003،ص46.

[9] أيمن رمضان الزيتي،الحبس المنزلي،دار الفكر العربية،الطبعة1،القاهرة ،مصر،2005،ص03.

[10] معجم المصطلحات القانونية و القضائية المستخرجة من القوانين العربية و المعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب،قوانين تنظيم المؤسسات العقابية،المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ،الدورة26،القرار 852،المؤرخ في 20-12-2010،بيروت، لبنان،2010.

[11] Pierre landreville,la surveillance électronique des délinquants un marché en expansion déniance et société ,1999,vol23,N01,page 107.

- من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن السوار الإلكتروني هو جهاز إلكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن جزء منها أو كلها كتقنية بديلة للحبس المؤقت ، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر أخر يحدده القاضي.

**ب- التعريف القانوني للسوار الإلكتروني**

عرف القانون 18-01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 في المادة 150 مكرر 1 نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفقرة الثانية منها بأنها" يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ،طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1،لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[12].

- بإستقراء نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر نظاما جديدا لإستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة ،و هو السوار الإلكتروني كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية و التي يسمح بمقتضاها للمحبوس بقضاء كل العقوبة في وسط حر،أو للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة و عليه يعتبر هذا الأسلوب أحد الأساليب الحديثة التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن.

**2-2- خصائص نظام السوار الالكتروني**

يتميز نظام السوار الإلكتروني بجملة من السمات نجملها في النقاط التالية:

**أ- الطابع الفني لنظام السوار الإلكتروني**

يعتبر من أهم السمات الأساسية التي تميزه عن باقي العقوبات الأخرى و الذي يتطلب توفر أجهزة تقنية خاصة،من خلال الإستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة،و التي تساهم في التطبيق الحسن لهذا النظام و يحتوي على جهاز إرسال و إستقبال،و جهاز كمبيوتر و جهاز إعادة إرسال[13].

**ب-الطابع الرضائي لنظام السوار الإلكتروني**

يتوجب توفر رضا المعني بالأمر و ذلك عن طريق الحصول على موافقته الشخصية أو بموافقة ولي أمره إذا كان قاصرا ،إذ لا يمكن تطبيق أو مباشرة هذا النظام إلا بطلب من المعني [14]،و هذه الخاصية تنفرد بها

---

[12] المادة 150مكرر1فقرة 2،من القانون 18-01 المعدل و المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مرجع سابق.

[13] عمر سالم،المراقبة الالكترونية،طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،دار النهضة العربية،الطبعة2،القاهرة،مصر،2005، ص 23.

14-عبد الرحمن خلفي،العقوبات البديلة،دراسة فقهية تحليلية تاصيلية مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة1،لبنان،2015،ص25.

عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،فبقية العقوبات الأخرى هي عقوبات إلزامية لا تتطلب تدخل إرادة الجاني.

**ت-الطابع القضائي لنظام السوار الالكتروني:**

لا بد أن يصدر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من جهة مختصة وهي القضاء ،و هي التي تتابع تنفيذ العقوبة و بمساعدة أجهزة أخرى،إذ يمنع توقيع هذه العقوبة دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو أعترف المتهم بها إعترافا صريحا أو رضي هو بتنفيذ العقوبة دون الرجوع الى المحكمة المختصة ،و مبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة لتدخل القضاء [15].

- فالتعويض كصورة للجزاء المدني يمكن الإتفاق عليه بين محدث الضرر و المضرور دون الحاجة إلى النطق به من السلطة القضائية ،بالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار أو الخصم من المرتب توقع بمقتضى قرار إداري و ليس بحكم قضائي.

- ويؤول الإختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،حيث نصت المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 في فقرتها الثالثة على أنه "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ،أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية..."[16].

**ث-طابع مقيد للحرية**

تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليه،و هي بالتالي تصلح لان تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة نطاق مكاني محدد أو من خلال متابعة من الأجهزة العقابية،و بالتالي فهي تنطوي على تقييد للحرية سواء كان ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته في عدد محدد من الساعات ،و عليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان او الزمان.[17]

**ج- الطابع المؤقت:**

أي أنه يعتبر نظام محدد المدة، فينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه،أي أنه إجراء مؤقت و غير مستمر ،و قد حددت المادة 150مكرر1 من القانون 18-01 الأنفة الذكر تلك المدة،وهي في حالة الإدانة

---

[15] رامي متولي القاضي،نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن ،مجلة الشريعة و القانون ،العدد63،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،2015،ص283.

[16] المادة 150مكرر1 الفقرة 3 من القانون 18-01 المتضمن تنظيم قانون السجون،مرجع سابق.

[17] رامي متولي القاضي،مرجع سابق،ص286.

بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[18].

**ثانيا– الضوابط القانونية لنظام السوار الالكتروني كعقوبة بديلة**

تبنى المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون 18–01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

**1–الضوابط القانونية الموضوعية**

المشرع الجزائري نص على جملة من الضوابط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيق نظام السوار الإلكتروني،منها ما يتعلق بشخص المحكوم عليه واخرى بالعقوبة ذاتها:

**1–1– ضوابط قانونية تتعلق بشخص المحكوم عليه**

تنفيذ نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليه يتطلب جملة من الضوابط القانونية الموضوعية تتمثل في:

**أ– ضابط سن المحكوم عليه**

حسب نص المادة 150مكرر1 من القانون 18–01 المشار إليه سابقا ،فإن نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة يخضع له المحكوم عليهم البالغين و الأحداث كذلك ،وما يدعم إمكانية خضوع الحدث لهذا النظام اشتراط موافقة ولي القاصر على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[19].

– ويشترط أن يكون سن الحدث الذي يخضع لهذا النظام يتراوح من 13سنة الى18 سنة[20].

**ب–ضابط السكن**

يشترط للإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني أن يثبت المعني مقر سكن أو محل إقامة ثابتا[21] ،و بمفهوم المخالفة نجد أن المحكوم عليه لا يستفيد من نظام السوار الإلكتروني إذا لم يكن له سكن ثابت وهو ضابط قانوني أورده المشرع الجزائري تحت طائلة الإلغاء حال عدم توفره.

**ت–ضابط يتعلق بصحة المحكوم عليه**

من الشروط الواجب توفرها لخضوع المحكوم عليه لنظام السوار الإلكتروني ،أن لا يضر حمل هذا السوار بصحته،وهذا يقتضي بالضرورة عرض المحكوم عليه على الطبيب لمعرفة مدى تقبل صحته لوضع هذا السوار

---

[18] المادة 150مكرر1 من القانون 18–01،مرجع نفسه. .

[19] المادة 150مكرر2 من قانون 18–01. مشار إليه سابقا .

[20] المادة49 من الأمر 16–02 المؤرخ في 19–06–2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات66–156 المؤرخ في 08–06–1966.

[21] المادة 150مكرر3 الفقرة2 من القانون 18–01 مرجع نفسه.

الإلكتروني،غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإجراء ،و أكتفى بالنص على أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه[22].

**ث- ضابط يتعلق برضا المحكوم عليه**

لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[23] ،وهذا يعني أن الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ضابط قانوني أساسي لخضوعه لنظام السوار الإلكتروني ،وهذا له مبرره من الناحية العملية كون المراقبة الإلكترونية تفرض قيودا على حرية تنقل المحكوم عليه ،ولضمان فعاليتها وحسن تنفيذها كان لا بد من الحصول على الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

- وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يجب عليه إحترام كرامة الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[24].

**1-2- ضوابط قانونية تتعلق بالعقوبة**

وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط القانونية الموضوعية تتعلق بالعقوبة المقررة للمحكوم عليه حتى يخضع لنظام السوار الإلكتروني

**أ- ضابط يتعلق بوصف العقوبة ومدتها**

حيث يشترط في العقوبة المدان بها المحكوم عليه :

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية،وهذا يعني ان نظام السوار الالكتروني لا يطبق على عقوبات اخرى كالغرامات مثلا[25].

- أن تكون مدة العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات،أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[26] ،و مفاد ذلك إمكانية خضوع المحكوم عليه لنظام السوار الإلكتروني بعد أن يقضي جزء من العقوبة السالبة للحرية ،و يستفيد بهذه العقوبة البديلة شريطة أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات سواء كانت جنحة أو جناية.

**ب-ضابط الجهة القضائية المقررة و طبيعة الحكم**

و يتعلق هذا الضابط الموضوعي بعقوبة المحكوم عليه:

- **الجهة المختصة بمقرر الوضع:** ومفاد ذلك ضرورة صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني من طرف الجهات القضائية المختصة وهو قاضي تطبيق العقوبات[27].

---

[22] المادة 150مكرر 3 الفقرة03 من القانون 18-01 نفسه.

[23] المادة150مكرر 2 الفقرة01 المشار إليها سابقا.

[24] المادة 150مكرر 2 الفقرة02 المشار إليها سابقا.

[25] المادة 150مكرر 1 الفقرة02 من القانون 18-01المشار إليه سابقا.

[26] المادة 150مكرر 1 السابقة الذكر.

**-طبيعة الحكم:**حتى يطبق نظام السوار الالكتروني لا بد ان يكون الحكم نهائي،وهو ضابط اساسي اورده المشرع الجزائري في قانون 18-01[28].

**2- الضوابط القانونية الإجرائية**

السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخول لها توقيع المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني مجسدة في قاضي تنفيذ العقوبات ، و يتم ذلك وفق إجراءات قانونية يتعين مراعاتها عند إصدار نظام الوضع ،وضوابط قانونية أخرى ذات طابع إجرائي تتعلق بنظام الوضع.

**2-1- الضوابط القانونية الإجرائية عند إصدار نظام وضع السوار الإلكتروني**

أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني لقاضي تنفيذ العقوبات،وهذا طبيعي بإعتباره الحامي لحقوق الأفراد [29]،لكن ميز المشرع بين حالتين:

**أ- في حالة المبادرة من قاضي تنفيذ العقوبات**

يخول القانون لقاضي تنفيذ العقوبات تلقائيا إعمال سلطته التقديرية لتنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني[30] ، لكنه في المقابل يشترط ضرورة موافقة المحكوم عليه أو الممثل القانوني أو الولي إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليه القاصر[31].

- لكن نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح كيفية الحصول على موافقة المحكوم عليه،بمعنى هل تتم بمقر المحكمة أو بالمؤسسة العقابية؟وهل يشترط حضور ممثله القانوني؟وهذا بالضرورة يقتضي حتمية إصدار نصوص قانونية تنظيمية لسد هذا الفراغ القانوني.

**ب-في حالة الطلب من المحكوم عليه**

نظام المراقبة الإلكترونية قد يكون بناءا على طلب من المحكوم عليه يقدمه إليه قاضي تطبيق العقوبات وفقا للضوابط الإجرائية التالية[32]:

- يقدم طلب الإستفادة من نظام السوار الإلكتروني إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

---

[27] الفقرة الأخيرة من المادة 150مكرر1 السابقة الذكر.

[28] المادة 150مكرر03 الفقرة01 من القانون18-01 المشار إليه سابقا.

[29] عمر سالم ،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة 01 ،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2000،ص13..

[30] المادة 150مكرر1 السابقة الذكر.

[31] المادة 150مكرر2 السابقة الذكر.

[32] المادة150مكرر4 من القانون18-01 المشار اليه سابقا.

– يتم إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه غير المحبوس لحين الفصل النهائي في الطلب المقدم من طرفه.

– قاضي تطبيق العقوبات يفصل في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن،و يحق للمحكوم عليه الذي رفض طلبه ،إعادة إرساله من جديد بمضي 06 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول.

- و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الطعن من جانب النيابة العامة في حالة رفض قاضي تطبيق العقوبات الموافقة على طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني.

**2-2- الضوابط القانونية الإجرائية عند تنفيذ نظام وضع السوار الإلكتروني**

تنفيذ المراقبة الإلكترونية بوضع السوار الإلكتروني يرتب جملة من الإجراءات القانونية التي يتعين إحترامها:

**أ- في حالة خضوع المحكوم عليه لنظام السوار الإلكتروني**

بعد صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني من طرف قاضي تطبيق العقوبات،و خضوع المحكوم عليه لهذا النظام ،تقع على عاتقه جملة من الضوابط القانونية الإجرائية في شكل إلتزامات هي:

– يلتزم المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع[33].

– تحدد الأوقات و الأماكن للمحكوم عليه مع مراعاة النشاط المهني أو متابعة لدراسة أو تكوين أو تربص أو متابعته لعلاج [34].

– يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني للتدابير التالية:[35].

– ممارسة نشاط مهني أو تكوين أو تعليم ذو طبيعة مهنية.

– منعه من ارتياد بعض الأماكن.

–منعه من الإجتماع ببعض المحكوم عليهم،بما فيهم الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

–منعه كذلك بالإجتماع ببعض الأشخاص خاصة الضحايا و القصر.

–ضرورة إلتزامه بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي الذي يكون بهدف إعادة إدماجه إجتماعيا.

– يلتزم المحكوم عليه الخاضع لنظام السوار الإلكتروني بالإستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير[36].

---

[33] المادة150مكرر05 الفقرة01 من القانون 18-01 المشار إليه سابقا.

[34] المادة150مكرر05 الفقرة 02 نفسها.

[35] المادة 150مكرر06 الفقرة 01 من القانون 18-01 المشار إليه سابقا.

- ويتعين الإشارة إلى أنه تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون مهمتها تطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،و ذلك عن طريق متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة و التي تترتب عن وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون[37].
- والأكيد أن إخضاع المحكوم عليه لهذه الإلتزامات من طرف قاضي تطبيق العقوبات بنص المشرع يعد قرار إلى حد كبير صائب كونه يدعم فعالية المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كآلية لإعادة إدماج المحبوسين.

**ب-في حالة خرق المحكوم عليه الخاضع لنظام السوار الإلكتروني**

يترتب على خرق المحكوم عليه للالتزامات التي تقررت عليه بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني ،إلىإلغاء قرار الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و كذلك لجنة تكييف العقوبات على حد سواء وفقا لضوابط إجرائية:

- **حالات إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات:**خول المشرع الحق لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني و عدد الحالات على النحو التالي: [38]

-عدم احترام المحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع لالتزاماته المشار اليها سابقا في نصوص المواد 150مكرر5 و 150مكرر6.

- في حالة الإدانة الجديدة،و يقصد بها الحالة التي يدان فيها الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية بموجب حكم نهائي لإرتكابه سلوك مجرم يعاقب عليه القانون [39]،و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء نظام السوار الإلكتروني.

- في حالة طلب المحكوم عليه، من الحالات التي ينتهي بها قرار الوضع لنظام السوار الإلكتروني طلب المحكوم عليه إلغائه،و الظاهر أن المشرع من ذكره لهذه الحالة منح المحكوم عليه حق التخلص من هذا النظام إذا كان لا يلائمه إحتراما لكرامته و صحته.

* و يتعين الإشارة إلى أن المشرع وإن قرر حالات الإلغاء السابقة،غير أنه أخضعها للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في كل الأحوال.

- **من طرف لجنة تكييف العقوبات:**لجنة تكييف العقوبات يمكنها إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ إخطارها بطلب النائب العام المقدم لها

---

[36] المادة 150مكرر06 الفقرة 02 من القانون18-01 المشار إليه سابقا.

[37] المادة 113 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المعدل و المتمم المشار إليه سابقا.

[38] المادة 150مكرر10 من القانون18-01 المشار إليه سابقا.

[39]أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار هومة،الطبعة 14،الجزائر،2013،ص20.

بخصوص الإلغاء[40] ،و هي حالة واحدة فقط إذا كان نظام السوار الإلكتروني يمس بالأمن و النظام العام وهي حالة يقدرها النائب العام.

* و يتعين الإشارة إلى أن لجنة تكييف العقوبات إستحدثها المشرع لتمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساعد قاضي تطبيق العقوبات وتعمل على تحقيق أهداف تكييف و تنفيذ العقوبة[41].

**ث- أثار تنفيذ قرار إلغاء وضع السوار الإلكتروني:**

يترتب على قرار الإلغاء إجراءات يتعين تنفيذها:

-عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ بقية العقوبة،مع اقتطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني[42].

-المحكوم عليه يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات،وذلك نتيجة تملصه من نظام السوار عن طريق تعطيل أو نزع الآلية الإلكترونية للمراقبة[43] ،وتقدر هذه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات[44].

- وأشار المشرع كذلك إلى أن تطبيق هذا النظام يكون تدريجيا متى توافرت الشروط الضرورية لذلك[45].

* وأن هذه الشروط تحدد عن طريق التنظيم[46] ،وهذا يعني ضرورة إنتظار التنظيم الذي سيصدر لتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام.

- و تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع وفي نصوص مواد القانون 18-01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون استعمل مصطلح "**المعني**" بدل المحكوم عليه،و الأجدر أن يستعمل مصطلح "**المحكوم عليه**" حفاظا على الطابع الردعي للعقوبة وإن كانت بديلة و ذلك لضمان فعالية تكريسها.

---

[40] المادة 150مكرر12 من القانون 18-01 المشار إليها سابقا.

[41] تم استحداثها بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون 05-04 المعدل و المتمم،و تنصيبها تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17-05-2005.

[42] المادة 150مكرر 13 من القانون18-01 المشار إليها سابقا.

[43] المادة 150مكرر 14 من القانون18-01 المشار إليها سابقا.

[44] المادة 188 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[45] المادة 150مكرر15 من القانون 18-01 المشار إليه سابقا .

[46] المادة 150مكرر16 من القانون 18-01 المشار إليه سابقا .

## خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية نجمل نتائجها في النقاط التالية:

1- السوار الالكتروني نتاج فكري و علمي فرضه التطور التكنولوجي فكان لزاما على الجزائر وفي إطار عصرنة العدالة تكريسه كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية.

2- السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يساهم في ترشيد نفقات الدولة و التخفيف من العبء على المؤسسات العقابية.

3- عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية تنفرد بخاصية رضا المعني بالأمر مقارنة بالعقوبات الاخرى فهي عقوبات إلزامية لا تتطلب تدخل إرادة الجاني.

4- نظام السوار الالكتروني له جملة من الضوابط القانونية و الموضوعية الواجب احترامها تحت طائلة الالغاء حال عدم توفرها.

على ضوء النتائج السابقة يمكن إجمال توصيات هذه الورقة البحثية في:

1- فعالية نظام السوار الالكتروني مرهونة بتوفير مناخ ملائم يرتبط أساسا بالإمكانيات المادية و تأهيل الكوادر البشرية.

2- حتمية صدور النص التنظيمي في أقرب الاجال لبيان كيفية تطبيق نظام السوار الالكتروني و لتفادي اللبس و الغموض.

3- تحديد الجرائم الخاضعة لنظام السوار الالكتروني،مع ضرورة مراعاة حقوق الضحايا خاصة إشتراط دفع التعويضات المدنية قبل الاستفادة من النظام كما هو الشأن بالنسبة للغرامات و المصاريف القضائية.